

## التشريعات النافذة في الأردن المتعلقة بإدارة الكارثة

### • الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢:

نص الدستور الأردني في المادة (١٢٤) منه على التدابير والإجراءات الضرورية للدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ .

**المادة (١٢٤):** إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

يتضح من نص المادة السابقة ما يلي :-

- (١) أوجدت السند القانوني لإصدار قانون الدفاع وبينت إجراءات نفاذه .
- (٢) لم تعرف (حالة الطوارئ) التي يعلن بسبب وقوعها بقانون الدفاع وكل ما في الأمر أنها ربطتها بما يستدعي الدفاع عن الوطن .
- (٣) خولت المادة المذكورة في حال وقوع حالة الطوارئ صلاحيات اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين الدفاع عن الوطن بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية إلى الشخص الذي يعينه قانون الدفاع .

كما أن المادة (١٢٥) من الدستور الأردني نصت على حالة إعلان العمل بالأحكام العرفية سواء بجميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها وذلك في حال وقوع

ما سمته ب ( حالة طوارئ خطيرة ) والتي لا يكفي معها للدفاع عن المملكة تدابير وإجراءات قانون الدفاع الصادر بمقتضى المادة (١٢٤) من الدستور .

### **المادة (١٣٥) : ١ . في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات**

بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة

فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء إن يعلن بإرادة ملكية الأحكام

العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها .

٢ . عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية

تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع

النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص

القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي

تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك

المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية .

## • قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

### - إعلان العمل بهذا القانون :

يعلن العمل بقانون الدفاع بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء وذلك إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقته منها، كذلك يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

### **المادة (٣) :** أ . إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد

الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب ، أو قيام حالة تهدد بوقوعها ، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء يعلن العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

ب. تتضمن الإرادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها إعلان العمل

بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به .

ج. يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار

من مجلس الوزراء .

### - المخولين بتطبيق القانون والصلاحيات :

أنيط برئيس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها

ويمارس صلاحياته بموجب أوامر خطية وله تفويض جميع صلاحياته أو بعضها لغيره .

**المادة (٣) :** أ . يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والإجراءات

الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد

بأحكام القوانين العادية المعمول بها .

ب . يمارس رئيس الوزراء صلاحياته بموجب أوامر خطية .

ج . لرئيس الوزراء تفويض جميع صلاحياته أو بعضها لمن يراه أهلاً للقيام

بذلك في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة محددة منها وبالشروط

والقيود التي يعينها .

وتشمل الصلاحيات التي لرئيس الوزراء اتخاذها المنصوص عليها في قانون الدفاع هي تلك

الواردة في المادة ( ٤ ) منه .

**المادة (٤) :** لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية :

أ . وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة ،

والقاء القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني والنظام

العام واعتقالهم .

ب . تكليف أي شخص بالقيام بأي عمل أو أداء أي خدمة ضمن قدرته .

ج . تفتيش الأشخاص والأماكن والمركبات دون التقيد بأحكام أي قانون

آخر ، والأمر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة .

د . وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين

والالتزامات المستحقة .

- هـ. منع أو حصر أو تقييد استيراد المواد أو تصديرها أو نقلها من مكان إلى آخر ، وتحديد التعامل بها وحظر إخفائها أو إتلافها أو شرائها أو المقايضة عليها وتحديد أسعارها .
- و. الاستيلاء على أي أرض أو بناء أو طريق أو مصدر من مصادر المياه والطاقة وأن ينشئ عليها أعمالاً تتعلق بالدفاع وأن يزيل أي أشجار أو منشآت عليها ، وان يأمر بإدارتها واستغلالها أو تنظيم استعمالها .
- ز. إخلاء بعض المناطق أو عزلها وفرض منع التجول فيها .
- ح. تحديد مواعيد فتح المحلات العامة وإغلاقها كلها أو بعضها .
- ط. تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديددها بين المناطق المختلفة ، وإغلاق أي طريق أو ممر أو مجرى ماء أو تغيير اتجاهه ومنع حركة السير عليه أو تنظيمها .
- ي. مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن إعدادها .
- ك. منع أخذ صور أو عمل تصاميم أو خرائط لأي مكان أو شيء بعينه قد يفيد العدو ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الأماكن والأشياء بأي أجهزة تصوير أو مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط ومنع المكوث أو التأخر في مثل هذه الأماكن دون عذر مشروع .
- ل. إلغاء رخص الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات والمواد القابلة للانفجار أو التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها أو بيعها

أو شرائها أو نقلها أو التصرف بها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق

محلات بيعها وخبزها .

م. منع صنع أجهزة الاتصال أو بيعها أو شرائها أو حيازتها والأمر

بتسليمها وضبطها .

### **- وقف العمل بأحكام القوانين العادية :**

نص قانون الدفاع في المادة (١٠) منه على وقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من

أحكام قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه .

**المادة (١٠) :** يوقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون

والأوامر الصادرة بمقتضاه .

## • قانون الدفاع المدني وتعديلاته رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

تضمن قانون الدفاع المدني تشكيل مجلس يسمى ( المجلس الأعلى للدفاع المدني ) برئاسة وزير الداخلية وعضوية ممثلين عن كافة الوزارات والمؤسسات والمنظمات التي لها علاقة بمواجهة الكوارث وأنيط بهذا المجلس إدارة ومواجهة حالات الطوارئ والتي عرفها القانون بأنها أية حالة غير عادية أو مفاجئة تتعرض لها المملكة أو أي منطقة منها يعلن عنها رئيس الوزراء .

**المادة (٢) :** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الحالة الطارئة : أي حالة غير عادية أو مفاجئة تتعرض لها المملكة أو أي منطقة منها يعلن عنها رئيس الوزراء .

**المادة (٣) :** أ. يشكل مجلس يسمى ( المجلس الأعلى للدفاع المدني ) برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من :

- مدير عام الدفاع المدني نائبا للرئيس .
- أمين عام رئاسة الوزراء .
- الأمناء العاميين للوزارات وإذا كان للوزارة أكثر من أمين عام أو يرتبط بوزيرها أكثر من مدير عام يسمي الوزير المختص منهم عضوا في المجلس .
- أمين عام المجلس الأعلى للشباب .
- أحد مساعدي رئيس هيئة الأركان المشتركة يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة .
- أحد مساعدي مدير الأمن العام يسميه مدير الأمن العام .

- أحد مساعدي مدير المخابرات العامة يسميه مدير المخابرات العامة .
  - وكيل أمانة عمان الكبرى .
  - رئيس جمعية الهلال الأحمر الأردني .
  - رئيس اتحاد غرف التجارة .
  - رئيس أحد الغرف الصناعية يسميه وزير الصناعة والتجارة .
- ب. لرئيس المجلس دعوة أي شخص أو خبير للاستئناس برأيه في الموضوعات المعروضة على المجلس دون أن يكون له حق التصويت على القرارات .

#### المادة ( ٤ ) : يتولى المجلس الأعلى للدفاع المدني المهام والصلاحيات التالية :

- أ. وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ وما قد ينجم عنها .
- ب. إقرار الخطط العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات كل جهة من الجهات الرسمية أو الأهلية ومسؤولياتها ومتابعة تنفيذها .
- ج. إقرار الخطط اللازمة لمواجهة التلوث الكيماوي والإشعاعي والجرثومي والغازات السامة لتأمين الوقاية والحماية منها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة المعنية .
- د. إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل المجلس وإدارة غرفة عملياته وغرف عمليات الجهات الممثلة فيه وغرف عمليات لجان الدفاع المدني في المحافظات والألوية .

- هـ. إنشاء الملاجئ العامة في المملكة وتجهيزها .
- و. تحديد واجبات ومهام لجان الدفاع المدني المشكلة بموجب أحكام هذا القانون في المحافظات .
- ز. تحديد واجبات القوات المسلحة والأمن العام في حالات الطوارئ وحالات الكوارث لدعم أعمال الدفاع المدني .
- ح. تشكيل فرق تطوعية من المدنيين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٥٠ سنة لدعم أعمال الدفاع المدني .
- ط. بيان كيفية الإنذار لتحذير المواطنين من الطوارئ والكوارث وتحديد الوسائل اللازمة لذلك .
- ي. إعداد موازنة تقديرية مالية لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإدراجها في الموازنة العامة .
- ك. التوصية لمجلس الوزراء بإلزام الدوائر والمؤسسات والسلطات المحلية ذات العلاقة برصد المخصصات المالية اللازمة في موازنتها السنوية لتنفيذ الواجبات والمهام التي تحدد لها من قبل المجلس .
- ل. أي أمور أخرى يعرضها الرئيس ويوافق عليها المجلس .

**المادة (٧) :** أ. تشكل في مركز كل محافظة لجنة تسمى ( لجنة الدفاع المدني المحلية ) برئاسة المحافظ وعضوية كل من المدراء العاميين أو مديري الدوائر الرسمية ومدير الدفاع المدني ومدير الشرطة في المحافظة ورؤساء البلديات وغرف الصناعة والتجارة فيها ومندوب عن القوات المسلحة يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينيبه ورئيس فرع الهلال الأحمر في المحافظة إن وجد .

ب. تعتبر لجان الدفاع المدني المحلية في المحافظات الجهة التنفيذية للمجلس وعليها وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ الواجبات المطلوبة منها أو التي يكلفها المجلس بها .

ج. للمجلس أن يشكل لجنة الدفاع المدني في أي لواء أو قضاء برئاسة الحاكم الإداري وعضوية الجهات ذات العلاقة الممثلة بها إذا اقتضت الضرورة ذلك وترتبط برئيس اللجنة المحلية وتخضع قراراتها للمصادقة عليها من قبله .

د. تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في هذه المادة وواجباتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات والتوصيات فيها وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

هـ. تخضع القرارات الصادرة عن لجان الدفاع المدني المحلية لمصادقة الرئيس .

**المادة ( 8 ) : أ.** لوزير الداخلية بناء على تفويض من رئيس الوزراء في حالات

الطوارئ والكوارث أن يأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية طيلة المدة التي تستغرقها هذه الحالات :

(١) وضع اليد على جميع وسائل النقل وتقييد تنقلاتها وتنقلات سائقيها وكذلك وضع اليد على قطع غيارها ولوازمها وتقييد بيعها .

- (٢) وضع اليد على العقارات والأبنية اللازمة لإعداد الملاجئ العامة والمستشفيات والمراكز اللازمة للإسعاف والتمريض ولجميع شؤون الدفاع المدني الأخرى .
- (٣) وضع اليد على المواد القابلة للاشتعال على اختلاف أنواعها وتقييد التصرف بها وكيفية تخزينها .
- (٤) تنظيم وتحديد توزيع المواد الغذائية وجميع المواد اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وذلك لضمان استقرار المعيشة وتسيير الحياة للمواطنين .
- (٥) تنظيم وتحديد استعمال مصادر المياه والكهرباء وادواتها وجميع لوازمها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المسؤولة عن إدارتها وتشغيلها .
- (٦) إدامة عمل الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- (٧) الحظر على الموظفين العاميين والأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والعاملين في مرافق أو مؤسسات ذات نفع عام والعاملين في صناعة أو تجارة المواد الغذائية وعمال النقل بترك أعمالهم دون إذن خطي من الوزير أو من ينيبه وللوزير أن يفرض الحظر على أي فئة أخرى إذا كانت أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة وتسيير الحياة .
- (٨) تكليف أي شخص من ذوي المقدرة بالمساهمة في خدمات الدفاع المدني الشامل وإذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة عليه أن يضع الأدوات التي يعمل بها تحت تصرف الدفاع المدني .

(٩) تكليف أي موظف حكومي القيام بخدمات الدفاع المدني للمدة الضرورية .

(١٠) تكليف أي من المؤسسات العامة أو الخاصة انتداب أحد كبار موظفيها ليعمل كضابط ارتباط بين مؤسسته ولجان الدفاع المدني بغية تنسيق العمل بالسرعة الممكنة .

(١١) إصدار أي تعليمات أو أوامر أو قرارات أخرى تمليها متطلبات الدفاع المدني الشامل .

ب. للوزير إصدار الأوامر بما يلي :

(١) تأليف لجان من ذوي الخبرة للنظر في طلبات التعويض الناجمة عن الإجراءات والتدابير المبينة في هذا القانون لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وعرضها على الوزير للمصادقة عليها .

(٢) التعويض المادي على أي من أعضاء الفرق التطوعية المشكلة بموجب هذا القانون وذلك قياساً على دخله اليومي المعتاد إذا زادت مدة استخدامه لأعمال الدفاع المدني على ٢٤ ساعة في كل مرة يدعى فيها إلى الخدمة وإذا لم يكن للمتطوع دخل يومي فللوزير أن يقدر له التعويض الذي يراه مناسباً .

(٣) اتخاذ القرارات في أي وقت لأجراء تجارب وتمريبات على أعمال الدفاع المدني للتأكد من كفاءة الوسائل الخاصة به وكل من يمتنع عن تنفيذ التدابير لهذه التجارب والتمريبات أو يعارض في تنفيذها أو يحرض على ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون .

(٤) تبليغ أي قرارات أو أوامر يصدرها بموجب أحكام هذه المادة أو هذا القانون بالطريقة التي يراها مناسبة ويعتبر تبليغه بهذه الصفة تبليغاً قانونياً .

**المادة (١٠) :** للمجلس الأعلى للدفاع المدني في حالة الطوارئ والكوارث أن يقرر

ما يلي :

- أ . شراء المواد والأدوات لأغراض وغايات الدفاع المدني مهما بلغت قيمتها دون التقيد بنظام اللوازم المعمول به .
- ب . وضع جميع مستلزمات أعمال الدفاع المدني المتوافرة لدى الجهات الرسمية والأهلية في المملكة بما في ذلك سيارات الإطفاء ومعداتنا وجميع لوازمها وأفرادها تحت تصرف الوزير .

## دراسة تحليلية للتشريعات النافذة في الأردن المتعلقة بإدارة الكارثة

(١) من استقراء النصوص السابق ذكرها أعلاه المتعلقة بإدارة الكارثة يتضح أنها تضمنت ثلاث أوضاع لإدارة ومواجهة حالات الطوارئ أي أنها بعبارة أخرى قسمت حالات الطوارئ إلى ثلاث أنواع أو صور ونصت على الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة كل نوع منها والجهات المعنية بها وفيما يلي ذكر لهذه الصور أو الأنواع الثلاث لحالات الطوارئ :-

أ. حالات الطوارئ التي يعلن عنها رئيس الوزراء ويتولى إدارتها ومواجهتها المجلس الأعلى للدفاع المدني بمقتضى أحكام قانون الدفاع المدني وتعديلاته رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ .

ب. حالات الطوارئ التي يعلن العمل بسببها بقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ الصادر بمقتضى المادة (١٢٤) من الدستور الأردني ويتولى إدارتها ومواجهتها رئيس الوزراء و / أو الأشخاص المفوضين من قبله .

ج. حالات الطوارئ الخطيرة التي لا يكفي معها للدفاع عن المملكة تدابير وإجراءات قانون الدفاع ويعلن العمل بسببها بالأحكام العرفية بمقتضى المادة (١٢٥) من الدستور .

(٢) إن حالات الطوارئ التي يختص المجلس الأعلى للدفاع المدني بإدارتها ومواجهتها لا يدخل من ضمنها حالات الطوارئ التي يعلن العمل بسببها بقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ وتخرج عن اختصاصه والدليل على ذلك ما يلي :-

أ. عرف قانون الدفاع المدني بالمادة (٢) منه الحالة الطارئة والتي يختص المجلس الأعلى للدفاع المدني بإدارتها ومواجهتها بأنها ( أي حالة غير عادية أو مفاجئة تتعرض لها المملكة أو أي منطقة منها يعلن عنها رئيس الوزراء ) أي أنه اشترط بها فقط أن يعلن عنها رئيس الوزراء لتدخل ضمن اختصاص المجلس الأعلى للدفاع المدني وهي بالتالي تختلف عن حالات الطوارئ المشمولة بقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ والتي يتوجب لشمولها بهذا القانون الأخير أن يعلن بسببها بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء العمل بقانون الدفاع وأن تتضمن الإرادة الملكية بيان الحالة الطارئة التي تقرر بسببها إعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به .

ب. أوجبت المادة (١٢٥) من الدستور الأردني أن يتم بمقتضى قانون الدفاع تعيين الشخص صاحب الصلاحية باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين الدفاع عن الوطن في حالات الطوارئ التي يعلن العمل بسببها بهذا القانون حيث جاء قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ الصادر بمقتضى هذه المادة وأنط برئيس الوزراء هذه الصلاحية وعليه لا يجوز لأي قانون آخر أن يخالف ذلك .

ج. تشمل صلاحيات رئيس الوزراء بمقتضى المادة (١٢٥) من الدستور في حالات الطوارئ التي يعلن العمل بسببها بقانون الدفاع اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية لمواجهتها بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية كذلك نصت المادة (١٠) من قانون الدفاع على وقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه ( أي أوامر الدفاع ) .

(٣) لما تم ذكره في البند السابق وفي حالة وقوع حالة طارئة يعلن العمل بسببها بقانون الدفاع فقد نصطدم والحالة هذه بحقيقة انه لا وجود للمجلس الأعلى للدفاع المدني على أرض الواقع من الناحية القانونية ولا دور له لمواجهة حالة الطوارئ هذه ما لم يتم تفويضه بذلك من قبل رئيس الوزراء .

(٤) إن التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الدفاع المدني والتي خولت وزير الداخلية صلاحية اتخاذها بتفويض من رئيس الوزراء في حالات الطوارئ والكوارث ، لا تدخل ضمن صلاحيات رئيس الوزراء في حالات الطوارئ المقصودة بقانون الدفاع المدني والمعرفة بالمادة (٢) منه ، وعليه والحالة هذه فإنه لا يملك تفويضها لغيره ، وأن هذه التدابير والإجراءات تدخل ضمن صلاحيات رئيس الوزراء في حالات الطوارئ التي يعلن العمل بسببها بقانون الدفاع ، وأن القول بأن المشرع الأردني أراد بحالات الطوارئ الواردة في هذه المادة بأنها ذات حالات الطوارئ التي يعلن العمل بسببها بقانون الدفاع فإن هذا التفسير يدحضه ما يلي :-

أ. تناقض هذا التفسير مع الأحكام الأخرى الواردة في ذات القانون وعلى الأخص تعريف الحالة الطارئة الواردة فيه .

ب. تعارض ذلك مع أحكام المادة (١٢٤) من الدستور التي أوجبت أن يتم تعيين الشخص الذي يملك صلاحية اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمواجهة حالات الطوارئ التي يعلن العمل بسببها بقانون الدفاع بمقتضى أحكام هذا القانون الأخير ويشمل ذلك تفويض الصلاحيات .

ج. لو أخذ بهذا التفسير رغم تناقضه مع أحكام قانون الدفاع المدني وتعارضه مع أحكام المادة (١٢٤) من الدستور الأردني فإنه لا يرتب لنص المادة (٨) من قانون الدفاع المدني أية أهمية أو قيمة قانونية حيث أنها لم تأتي بجديد

يذكر عما هو وارد في قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ الذي أجاز لرئيس الوزراء في الفقرة (ج) من المادة (٣) منه أن يفوض جميع صلاحياته أو بعضها لمن يراه أهلاً للقيام بذلك .

(٥) لما تقدم في البند (٤) أعلاه أرى انه لا بد من تعديل نص المادة (٨) من قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بأن يتم شطب عبارة ( بتفويض من رئيس الوزراء ) الواردة فيها .

(٦) أما بخصوص الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للدفاع المدني بشكل عام أقترح ما يلي :-

أ. أن يتم تنظيم المجلس الأعلى للدفاع المدني بقانون مستقل عن قانون الدفاع المدني كون هذا المجلس لا يرتبط بالمديرية العامة للدفاع المدني وأن المديرية العامة للدفاع المدني شأنها في المجلس شأن بقية المؤسسات والدوائر الحكومية الأخرى المثلة في عضويته وإن كان للمديرية العامة للدفاع المدني على أرض الواقع الدور الأبرز في معالجة الكوارث .

ب. منح المجلس الأعلى للدفاع المدني باعتباره الجهة المخولة بإدارة الكوارث استقلال مالي وإداري .

ج. تعديل تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني بحيث يرتبط المجلس برئيس الوزراء ، حيث حجم الصلاحيات المخولة للمجلس وارتباط عمل كافة الوزارات والدوائر الرسمية والأهلية في حالات الطوارئ به . كذلك أن تكون عضوية المجلس مشكلة من أصحاب القرار في الوزارات والمؤسسات التي يمثلونها وأن يضم المجلس في عضويته ممثلاً عن كل وزارة أو دائرة أو مؤسسة حكومية أو غير حكومية لها علاقة بالتعامل مع الكوارث .

د. أن يتطرق القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للدفاع المدني وبشكل وافي للنقاط

التالية :-

- (١) المخصصات المالية اللازمة لمواجهة الكوارث .
  - (٢) الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال عمل المجلس الأعلى للدفاع المدني والتي يجب أن تنصب جميعها حول تأمين السلامة العامة للأشخاص والممتلكات العامة والخاصة .
  - (٣) ضمان سيطرة المجلس الأعلى للدفاع المدني على زمام المبادرة في جميع مراحل الكارثة وتحقيق التناسق والتكامل بين جميع الوزارات والمؤسسات والمنظمات بحيث يتحدد دور كل منها تفصيلاً في كل مرحلة من مراحل إدارة الكارثة .
  - (٤) منح المجلس الأعلى للدفاع المدني الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأهداف والواجبات المناطة به .
  - (٥) إيجاد مركز للمعلومات والخبرة تابع للمجلس الأعلى للدفاع المدني .
- هـ. وأخيراً أقترح أن يعاد النظر بتسمية المجلس الأعلى للدفاع المدني بتسمية أخرى تدل صراحة على عمل هذا المجلس المتعلق بإدارة ومواجهة الكوارث لتأمين السلامة العامة ، وفي هذا الخصوص أرى أن يتم تسميته ( بالهيئة العليا لإدارة الكوارث ) .